

الفتاوى - المعاملات - المواريث - الفتوى ٠٠٧ : كيفية توزيع التركة من الجدة على الورثة ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢-٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد وفاة والدي ترتب على ذلك دعم مالي فهل تقسم كما الميراث أو نصرف على البيت منها كل ؟

توفي والدي قبل أمه، فأبلغتها بان لكل من والدي كذا وكذا ولكنها توفيت ونصيبها معي فهل نوزع

نصيبها علينا أم نصرفه على أخي الذي يدرس الطب ويكلفنا تعليمه كثيرا ؟.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

توزيع التركة ثم يتلقى على الذي سينفق حسب النصوص الشرعية، تركة أمك من أبيك توزع على

كامل الورثة وإن تبرع أحد بنصيبيه لأخيك فلا بأس.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين